



مرسوم رقم 30 لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مaily:

المادة /1

أ- مع مراعاة احكام قانون السلطة القضائية رقم 98 تاريخ 15/11/1961 وتعديلاته.

وقانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959 وتعديلاته وقانون ادارة قضايا الدولة رقم 55 لعام 1977 وتعديلاته تطبق احكام المادة 25 من القانون الاساسى للعاملين فى الدولة رقم 1/ لعام 1985 وتعديلاته فى ترفيع كل من قضاة الحكم ونيابة العامة الخاضعين لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم 98/ تاريخ 15/11/1961 وتعديلاته وقضاة مجلس الدولة ومحامى ادارة قضايا الدولة.

ب- تعتبر المادة 174/ من القانون الاساسى للعاملين فى الدولة رقم 1/ لعام 1985 معدلة بما يتفق واحكام الفقرة أ/ من هذه المادة.

المادة /2

تقدر كفاءة المسؤولين بالمادة الاولى من هذا المرسوم التشريعى بمنح العلاوة كل سنتين مرة وفق ما هو وارد فى قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة وقانون ادارة قضايا الدولة.

المادة /3

يصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية الازمة.

المادة /4

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره